قال ابن يونس قال عتيق الفرضي ما علمت أحدا من الصحابة
رضي الله عنهم اختلف في المشتركة عن عمر أنه شرّك ومرة لم يشرّك إلا أن المشهور
عن علي أنه لم يشرّك وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة والمشهور
عن زيد أنه شرّك وبه قال مالك والشافعي وأهل البصرة وقد قال
بكل جماعة من العلماء، **وقال الباجي** القول بنفي
التشريك يحتمل القياس والنظر **ووجه** المشهور أن الأم جمعت
الأشقاء والإخوة للأم فوجب الاشتراك في الميراث كما اشتركا في
الأمومة وكان من يرى نفي التشريك أولى ممن يرى نفي أبوة واحدة ولأنهم
يقولون إن ولادة الأم جمعتنا وإنما كان سبب ثبوت ذوي فيما
وليس اتباعا فيما منع الميت في ولادة الأب فما يجري منه الميراث إذ
ليس موجبا اجتماعهم معه في الأب وإنما موجبه معه في ولادة
الأم ومس الوصف يجمعنا جميعا وقد علمت مما تقدم
أن شروط المشتركة أربعة أن يتم المال وأن يكون مع الوارثين
إخوة للأم وأن يكون من يعصبهم شقائق وأن يكون فيهم ذكر
أما إذا لم يتم المال فإن الأشقاء يأخذون الباقي ولا اشتراك
وأما إن لم يكن مع المال إخوة للأم فإن الأشقاء لا يحجبون على من
يستحقون وأما إذا كان من بقي إخوة للأب فلا شيء

لهم ولا يشاركون الإخوة للأم لعدم الجهة المذكورة فإن بقي الأخ للأب
منها مقام الشقيق وأما إن كان من بقي أنثى يرون ذكر فلا إسقاط
ولا مشاركة بل تعول المسألة **تنبيه** هذا الاستثناء
إنما هو بالنظر إلى ظاهر اللفظ أما عند التحقيق فالشقيق
لم يرث في هذه المسألة من حيث الأشقية بل هي ملغاة لا اعتبار لها
بوجه لسقوطه لا إرثه وإنما ورث من جهة الأم وحينئذ فلا حاجة
للاستثناء المذكور **ومثل المسألة** ذكر مثال الحوفي
لما ذكر أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى قال إلا الإخوة للأم والأ
شقاء في الحمارية وذكر صاحب التلمسانية في باب المسائل
الشواذ وإنما الصواب في الاستثناء المذكور أن يقال إلا الأخ
للأب يقوم مقام الشقيق إلا في تعصيب الأخت الشقيقة لقوله
فيما تقدم ويساويه إلا الشقيق يعصب الشقيقة والذي للأب
لا يعصب فلم يقم مقامه في ذلك والله أعلم **وأسقطته ربما
الشقيقة التي كانت عاصبة لبنت أو بنت ابن فأكثر** **يعني**
أن الأخ للأب كما سقط في الحمارية إذا كان فيها عوض الشقيق
كذلك تسقطه الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو بنت
ابن فأكثر فيه لأن الأخت الشقيقة إذ ذاك تصير كالعاصب

Copyright © King Saud University